مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

24 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تعزيز تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

تتطلب معالجة تحديات الانتشار التي نواجهها، نحن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، نظام ضمانات قوي من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يساعد فحسب على حماية أمننا المشترك من الانتشار النووي، بل يبني أيضا الثقة في عدم إساءة استغلال التطوير النووي المخصص للأغراض السلمية. لذلك فالضمانات جوهرية لتيسير البرامج النووية السلمية. وكما أعلن الرئيس بوش في العام الماضي: ''علينا أن نضمن أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لديها جميع الأدوات التي تحتاج إليها للوفاء بولايتها الأساسية''. وجعل البروتوكول الإضافي معيارا للتحقق وإنشاء لجنة ضمانات خاصة تابعة لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية طريقتان أساسيتان لتعزيز الضمانات الدولية وتزويد الوكالة بما يلزمها من دعم ومن إمكانية وصول إلى المنشآت المعنية.

ويساعد وجود نظام فعال وشفاف لمراقبة الصادرات على بناء الثقة بين الدول في أن المساعدة المقدمة للتطوير النووي السلمي لن توجه إلى أغراض صنع الأسلحة غير المشروعة. غير أن التطورات والأمور التي تكشفت مؤخرا مثيرة للقلق. وانتشار تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة يمثل بالذات خطرا محدقا. ونحن نحتاج جماعيا إلى التصدي على وجه السرعة للآثار الأمنية الحقيقية جدا الناجمة عن زيادة انتشار هذه التكنولوجيات. فهناك دول من قبيل إيران، تسعى إلى الحصول على هذه المرافق، إما سرا أو بتعليلات لا يمكن أن تصمد أمام التمحيص. ولا نملك أن نغمض أعيننا عن ذلك. وكما اقترح الرئيس بوش، ينبغي اعتماد ضوابط أشد على تكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة. وعلينا أن نسد الثغرات في المعاهدة التي تتيح انتشار هذه التكنولوجيات بلا داع. وهذا يمكن أن يتحقق دون أن يشكل ذلك تهديدا للبرامج النووية السلمية حقا، وبطريقة تضمن قدرة أطراف المعاهدة التي

310505 270505 05-35768 (A)

لا توجد لديها مرافق من هذا القبيل، وتمتثل تماما للمعاهدة، على الحصول على الوقود النووي بسعر معقول.

وتقترح الولايات المتحدة الصياغة التالية للمادة الثالثة لتستخدم في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية في أي وثيقة نهائية للمؤتمر الاستعراضي.

المادة الثالثة (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية – ضوابط التصدير – تدابير المورّدين)

١ – يحث المؤتمر جميع أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تمتثل تماما لالتزاماتها بالضمانات وأن تساعد بهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على حل المسائل أو الصعوبات التي تنشأ من تطبيق الضمانات.

٢ – يشجع المؤتمر على تقديم دعم سياسي ومالي قوي لتنفيذ ضمانات الوكالة تنفيذا دقيقا مما يهيب بجميع الدول أن تزود الوكالة بمعلومات ذات مصداقية تتعلق بالامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات.

٣ – يؤكد المؤتمر مجددا على أن جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تضع حتى الآن موضع النفاذ اتفاق الضمانات المطلوب بموجب المادة الثالثة – ٤ من المعاهدة ينبغي أن تفعل ذلك، وبالتالي تمتثل للالتزامات المترتبة بموجب تلك المعاهدة.

٤ – يؤكد المؤتمر على الحاجة إلى التقيد العام بالبروتوكول الإضافي الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويهيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة التي لم تضع حتى الآن البروتوكول موضع النفاذ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٥ – يعتقد المؤتمر أن تنفيذ البروتوكول الإضافي معيار أساسي يمكن بواسطته قياس التزام الطرف بالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة، وأن البروتوكول يجب أن يصبح معيارا جديدا أساسيا في مجال الإمداد النووي في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥.

٦ – يؤيد المؤتمر الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على ضمان امتثال الدول لاتفاقات الضمانات، بما في ذلك عن طريق اعتماد لجنة خاصة لمجلس المحافظين.

٧ – يرى المؤتمر أن أي دولة خاضعة للتحقيق من قبل مجلس محافظي الوكالة بسبب انتهاكات للضمانات لم تسوّ بعد ينبغي ألا تشارك في القرارات التي يصدرها المجلس بشأن حالتها، مع الاحتفاظ بحق مخاطبة المجلس فيما يتعلق بهذا التحقيق.

٨ - يعتقد المؤتمر أن أطراف المعاهدة ينبغي أن تتعاون مع الوكالة في كل الأوقات وأن تمنحها أي إمكانية وصول تطلبها، بما يتماشى مع اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وذلك لأغراض تيسير الثقة عن طريق تعزيز الشفافية.

٩ - يحث المؤتمر على تقديم الدعم الكامل لجهود الوكالة الرامية إلى الحصول على تفسير كامل للبرامج النووية التي يجري التحقيق فيها لاحتمال وجود انتهاكات فيها للضمانات، ويشجع أطراف المعاهدة على أن تتصرف على الفور حين يطلب إليها مجلس محافظي الوكالة تقديم معلومات إضافية أو إتاحة إمكانية وصول إضافية في هذه الحالات، كما يطلب إلى مدير عام الوكالة أن يبقي مجلس المحافظين على إطلاع كامل وأولا بأول على أي تحقيق كهذا.

١٠ - يؤكد المؤتمر على أهمية قرارات مجلس محافظي الوكالة بشأن التبكير بتقديم معلومات عن التصميم وينبه إلى أن إنشاء مرافق نووية سرية من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة سيشكل عدم امتثال للمادة الثالثة من المعاهدة. ويعلن أيضا أن عدم الالتزام هذا سيتعاظم بفقدان الشفافية أو التأخير أو الخداع في تقديم المعلومات عن المرافق ما أن يتم الكشف عنها.

١١ - يعترف المؤتمر بأن من المطلوب تقديم تقرير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن انتهاكات الضمانات وذلك بموجب المادة الثانية عشرة - جيم من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية كلما طلب مجلس محافظي الوكالة من دولة أن تعالج حالات عدم الامتثال للضمانات التي يجد المجلس أنها حدثت فيها. كما يحث أيضا المجلس على تقديم تقرير من هذا القبيل إذا وجد أن الوكالة غير قادرة على التحقق من عدم تحويل مواد نووية مطلوب أن تشملها الضمانات إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٢ - يرى المؤتمر أن أي تقرير من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بالضمانات يجب أن يقدم إلى المجلس في الوقت المناسب. ويقر المؤتمر بأن على الوكالة أن تتصرف بحرص وعناية لكي تجري تحقيقا شاملا في مشاكل الضمانات، ويخلص إلى أن الإبلاغ الفوري يحقق حماية أمن أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنفاذ المعاهدة.

١٣ - يحث المؤتمر الوكالة على العمل بسرعة طبقا لنظامها الأساسي على وقف المساعدة التقنية والسعي إلى إعادتها من أي عضو في الوكالة لا يعالج عدم امتثاله لاتفاق ضمانات الوكالة في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي لمجلس محافظي الوكالة أن ينظر في تعليق المساعدة التقنية لأي أعضاء خاضعين للتحقيق بسبب حالات عدم امتثال من هذا القبيل. وينبغي أن تؤدي الانتهاكات الدائمة لاتفاقات الضمانات إلى تعليق لحقوق وامتيازات العضوية على النحو المسموح به بموجب النظام الأساسي للوكالة.

١٤ - يلاحظ المؤتمر أن أطراف المعاهدة قد عهدت بمسائل حيوية لأمنها إلى الوكالة ومجلس محافظيها. ويؤكد على أن أطراف المعاهدة يحق لها أن تتوقع من الوكالة ومجلس محافظيها أن يقوما بالتحقيق في عدم الامتثال لا على نحو نزيه وموضوعي فحسب بل أيضا بدقة وعمق وسرعة.

١٥ - يفهم المؤتمر أن هناك تدابير عاجلة مطلوبة للحد من انتشار مرافق التخصيب وإعادة المعالجة، التي من المعروف أن أربعة، حتى الآن، من الأطراف في المعاهدة قد سعت سرا للحصول عليها بهدف صنع أسلحة نووية انتهاكا للمعاهدة. وحتى توضع التدابير الملائمة موضع التنفيذ، سيكون من الحصافة ألا تتخذ الدول الموردة مبادرات جديدة تنطوي على نقل هذه المعدات والتكنولوجيا إلى دول إضافية.

١٦ - يؤكد المؤتمر على الحاجة إلى ضمان توافر إمدادات ذات موثوقية من الوقود النووي بسعر معقول لأطراف المعاهدة الممتثلة للمعاهدة ولالتزاماتها بالضمانات، والتي تمتلك مفاعلات نووية مدنية، ولا تسعى إلى امتلاك قدرات تخصيب أو إعادة معالجة.

١٧ - يرى المؤتمر أن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية ينبغي عدم توريدها إلا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أنشطة نووية سلمية بموجب ضمانات الوكالة والممتثلة لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي، بما في ذلك الضمانات. ويرى المؤتمر أن أطراف المعاهدة الممتثلة للمعاهدة يجب أن تنال معاملة تفضيلية بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة فيما يتعلق بالحصول على مساعدة في برامجها النووية السلمية.

١٨ - يعترف المؤتمر بأهمية وجود ضوابط فعالة على المواد النووية المزدوجة الاستخدام. وينبغي عدم نقل هذه المواد إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية من أجل أي نشاط يتعلق بالمتفجرات النووية أو نشاط دورة وقود نووي غير خاضع للضمانات، أو إلى أي دولة إن كان خطر تحويل تلك المواد إلى نشاط من هذا القبيل ماثلا على نحو لا يمكن قبوله، أو إذا كان النقل مخالفا لمنع انتشار الأسلحة النووية، أو إن كان هناك خطر إرهاب نووي غير مقبول.

١٩ - يحث المؤتمر على تعزيز الضوابط على الصادرات النووية لكي يراعى فيها احتمال تحويل مسار المعدات أو المواد أو التكنولوجيا النووية بحيث تصل أيدي إرهابيين. وعلى المصدرين أن يضمنوا وجود حماية مادية فعالة للمواد والمرافق النووية ذات الصلة لدى المتلقين. ويتوجب تطبيق ضوابط قوية على تصدير المواد المشعة لضمان أن يكون استخدامها قاصرا على الأغراض السلمية فحسب.